

المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية لإقامة نظام دولي دائم
في منطقة القدس*
١ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٩
مقدمة

لمّا كانت هيئة الأمم قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الأول [ديسمبر] ١٩٤٨ منح منطقة القدس، نظراً لعلاقتها بالأديان العالمية الثلاثة، معاملة خاصة بخلاف باقي أقسام فلسطين، وأن توضع تحت مراقبة فعالة من قبل هيئة الأمم تخولها فرض سلطتها الدائمة على منطقة المدينة، فإننا نقرر ما يلي:

شروط عامة

المادة الأولى:

تضم منطقة القدس مدينة القدس والقرى والمدن المحيطة بها، على أن يكون حدها الأقصى من الغرب عين كارم بما في ذلك منطقة موتسا، ومن الشمال شعفاط، ومن الشرق أبو ديس، ومن الجنوب بيت لحم. أمّا خط الحدود الصحيح، فتعيّنه لجنة مشتركة برئاسة أحد ممثلي هيئة الأمم.

المادة الثانية:

تقسم منطقة القدس إلى منطقتين يطلق على إحدهما اسم "المنطقة العربية" وعلى الأخرى "المنطقة اليهودية". وكل شخص يقطن في إحدى هاتين المنطقتين أو اعتاد أن يقيم فيها يعتبر من سكان تلك المنطقة.

المادة الثالثة:

كل مسألة لا تقع ضمن صلاحية مندوب هيئة الأمم والمؤسسات التي سُنص عليها فيما بعد تكون من شأن السلطات ذات الاختصاص في المنطقتين.

* المصدر: عارف العارف، "النكبة، نكبة بيت المقدس والفرديوس المفقود، ١٩٤٧ - ١٩٤٩، الجزء الثالث: ملاحق وسجل الشهداء"، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٢)، ص ٩٧ - ١٠٦.

المادة الرابعة:

تحتفظ السلطات العربية واليهودية، كل في منطقتها، بممثليها وموظفيها، كما يحق لها أن تنشئ هيئات للإدارة والخدمات العامة بالدرجة التي تعتبر عادة ضرورية لتصريف الشؤون البلدية.

المادة الخامسة:

على السلطات العربية واليهودية المسؤولة في كل من المنطقتين أن لا تتخذ أية خطوات بشأن الهجرة قد تؤثر على الوضع الراهن أو التوازن الحالي في منطقة القدس.

الهيئات الإدارية

المادة السادسة:

تمثل هيئة الأمم في منطقة القدس بواسطة مندوب تعينه الجمعية العامة لمدة خمس سنوات، ويعتبر مسؤولاً أمام الجمعية العامة مباشرة. وللجمعية الحق في إعفائه من منصبه. وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً للجمعية العامة. كما أن بإمكانه أن يقدم تقارير خاصة للجان هيئة الأمم المختصة أو مندوبيها المختصين عندما يرى ذلك ضرورياً.

وتعين الجمعية أيضاً لمدة خمس سنوات، وبتوصية من المندوب، وكيلا له يعتبر مسؤولاً أمامه مباشرة، كما يحق له أن يعفيه من منصبه. وعلى وكيل المندوب أن يساعد المندوب وينوب عنه أثناء غيابه أو عجزه عن القيام بعمله. ويجب أن لا يكون المندوب ووكيله من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية، ولا من رعايا إسرائيل أو دولة عربية.

حماية الأماكن المقدسة

المادة السابعة:

تتولى البعثة بالنيابة عن هيئة الأمم حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها بموجب البنود ١٥ إلى ٢٠ من هذا المشروع.

نزع السلاح وضمنان الحقوق

المادة الثامنة:

نيابة عن هيئة الأمم يقوم مندوبها بما يلي: (أ) الإشراف على نزع السلاح من المنطقة وضمنان حيادها وفقاً للمادة ٢١ من هذا المشروع؛ (ب) المحافظة على الحقوق الإنسانية وحقوق مختلف الجماعات وفقاً للمادة ٢٣ من هذا المشروع.

مخالفة المشروع

المادة التاسعة:

يحق للمندوب، عندما يرى ذلك ضرورياً، أن يعرض أي خرق لنصوص هذا المشروع على المحكمة الدولية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المشروع.

مجلس عام للمنطقة

المادة العاشرة:

يشكل مجلس عام لمنطقة القدس يؤلف من ١٤ عضواً يعينون لمدة ثلاث سنوات، ويرئسه مندوب هيئة الأمم أو وكيله. وتعين السلطات العربية واليهودية المسؤولة خمسة أعضاء عن كل منهما في المجلس. أما الأعضاء الأربعة الآخرون وهم اثنان من العرب ومثلهما من اليهود، فيختارهم مندوب هيئة الأمم من سكان المنطقتين. وعليه أن يحاول عند اختياره هؤلاء الأعضاء مراعاة حقوق تمثيل الأقليات في المنطقة، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء.

المادة الحادية عشرة:

يخوّل المجلس العام المهمات والصلاحيات التالية:

(أ) وضع الأنظمة للتعاون وإدارة الخدمات الرئيسية العامة المشتركة في منطقة القدس، ووضع المشاريع والإشراف على تنفيذها كتلك التي تتميز بكونها ذات منفعة عامة، ومنها ما يختص بالشؤون البلدية كتنظيم أعمال النقلات والمواصلات والمصالح العامة.

- (ب) وضع الأنظمة المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة والآثار وتنظيم المدن.
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام عندما تستدعي الضرورة ذلك.
- (د) توزيع مقدار الأموال التي يُطلب إلى المنطقتين دفعها لإنفاقها على المصالح العامة.
- (هـ) يدرس المجلس ويوصي سلطات المنطقتين بالتدابير الاقتصادية والتجارية للاتفاق عليها لتحسين وضع المنطقة الاقتصادي بوجه عام وتسهيل التبادل التجاري بين المنطقتين والعالم الخارجي.
- (و) يخول المجلس أية صلاحيات ومهام قد تتفق سلطات المنطقتين على منحه إياها.

محكمة دولية بالقدس

المادة الثانية عشرة:

تشكل محكمة دولية للقدس قوامها ثلاثة قضاة ونائب قاض تنتخبه الجمعية العامة ومجلس الأمن بنفس الشروط التي ينتخب فيها أعضاء محكمة العدل الدولية. وينوب "القاضي النائب" عن أي قاض في حال تغيبه أو عجزه عن العمل. ويجب أن يكون كل قاض من جنسية مختلفة على ألا ينتخب من سكان المنطقة العربية أو اليهودية، ولا من رعايا إسرائيل أو دولة عربية.

ويتولى قضاة المحكمة الدولية العمل لمدة خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم بعد انقضاء مدة خدمتهم، كما يجوز إعفاؤهم من مناصبهم، بواسطة الجمعية العامة. تعقد المحكمة الدولية في القدس، وتتولى أصول محاكماتها الخاصة بها، وتنتخب المحكمة أحد أعضائها للرئاسة للمدة التي تحددها. ويتقاضى القضاة رواتبهم ونفقاتهم الإضافية بالقدر الذي تقررته الجمعية العامة.

تخول المحكمة الصلاحيات التالية:

(أ) تنظر وتفصل في القضايا التي يرفعها إليها مندوب هيئة الأمم بموجب المادتين ٩ و ٢٣ من هذا المشروع.

(ب) تنظر وتفصل في القضايا التي تتكون بين السلطات العربية واليهودية في المنطقتين وبين مندوب هيئة الأمم وإحدى السلطتين العربية واليهودية فيما يختص بمطالب كل

منهما أو قوانينهما وأنظمتها وأفعالهما الإدارية وقرارات محاكهما، فيما يختص بمنطقة القدس، التي لا تتفق مع المشروع الحالي.

(ج) تعاود النظر بملء حريتها واختيارها في قرارات المحكمة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المشروع.

(د) تفصل في الخلافات التي قد تنشأ حول الأماكن المقدسة وأماكن العبادة الواقعة داخل القدس والتي قد يقدمها للمحكمة مندوب هيئة الأمم بموجب المادة ١٩ من هذا المشروع.

(هـ) تفصل في الخلافات التي قد تنشأ حول الأماكن المقدسة الواقعة خارج منطقة القدس التي قد يقدمها إليها مندوب هيئة الأمم أو الحكومات المختصة بموجب المادة ٢٠ من هذا المشروع.

تكون قرارات المحكمة الدولية فاصلة، ومن واجب الفرقاء المعنيين التقيد بتنفيذها. ويحق لها أن تصدر القوانين والتعديلات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

محكمة مشتركة

المادة الثالثة عشرة:

تشكل محكمة مشتركة للقدس تتألف من ثلاثة قضاة وثلاثة وكلاء لهم، وتعيّن كل من السلطات العربية واليهودية المسؤولة في المنطقتين قاضياً ووكيلاً له. ويعيّن رئيس المحكمة الدولية للقدس قاضياً ووكيلاً له، على ألا يكون هذان القاضيان من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية، ولا من رعايا دولة إسرائيل أو دولة عربية.

يتولى وكلاء القضاة أعمال القضاة الأصليين في حالة تغيبهم أو عجزهم عن العمل. ويكون القاضي أو وكيله الذي يعينه رئيس محكمة القدس الدولية رئيساً للمحكمة المشتركة. وتكون مدة خدمة قضاة المحكمة المشتركة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم، كما يحق للمحكمة الدولية أن تقصي أيّاً منهم عن العمل بسبب ما.

وتتخذ المحكمة المشتركة مدينة القدس مقراً لها، وتصدر قراراتها باسم هيئة الأمم، ولها أن تضع قوانينها وأنظمتها الخاصة بأعمالها، ويتقاضى أعضاؤها رواتبهم ونفقاتهم بالقدر الذي تعينه لهم الجمعية العامة.

تخول المحكمة المشتركة سلطات قضائية فيما يختص بالقضايا المدنية عندما يكون:

(أ) جميع الفرقاء المعنيين من سكان منطقة القدس، وليسوا من سكان منطقة واحدة.

(ب) واحد أو أكثر من الفرقاء المعنيين ليسوا من سكان أي من المنطقتين، ولكن من رعايا دولة عربية يقيم مؤقتاً في المنطقة اليهودية، أو عندما يكون من رعايا اليهود ويقيم مؤقتاً في المنطقة العربية بالقدس.

في جميع القضايا المدنية يجب على المحكمة المشتركة أن تتقيد بقوانين المنطقة التي وقعت فيها ظروف القضية، عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص.

تخول المحكمة المشتركة سلطات القوانين الجنائية في جميع القضايا التي تقع في

إحدى المنطقتين عندما يكون المجني عليه أو المتهم من غير سكان تلك المنطقة.

وفي القضايا الجنائية يجب على المحكمة المشتركة أن تتقيد بالقانون الجنائي

للمنطقة التي وقعت فيها الجناية. وفي حالة الشك فإن القانون الجنائي وأنظمة المنطقة التي وقعت فيها الجناية والتي تعتبر في صالح المتهم توضع موضع التنفيذ.

يمكن أن يعاد النظر في قرارات المحكمة المشتركة من قبل محكمة القدس الدولية كما

نص على ذلك في المادة ١٢ من هذا المشروع. وللمحكمة المشتركة الحق في إصدار الأنظمة

والتوصيات كما ترى ذلك مناسباً لضمان تنفيذ مهمتها. أمّا قرارات المحكمة وأوامرها فعلى سلطات المنطقة المختصة تنفيذها.

الحراس والموظفون

المادة الرابعة عشرة:

يخول مندوب هيئة الأمم الحق في أن يعين بموجب عقد مؤقت العدد الذي يراه مناسباً

من الحراس ليكفل حرية المرور إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، ولضمان سلامته

وسلامة موظفيه. ويخوّل أيضاً أن يعين بموجب عقد مؤقت الموظفين المساعدين الذين يرى أن من الضروري تعيينهم للقيام بمهمته.

وتُضم رواتب وعلاوات ونفقات الإدارة الخاصة بمندوب هيئة الأمم ووكيله، وأعضاء محكمة القدس الدولية، ورئيس المحكمة المشتركة للقدس ووكيله، وموظفي مندوب هيئة الأمم بما في ذلك الحراس وغيرهم، إلى الميزانية العامة للجمعية العامة، وهذه الرواتب والعلاوات تعفى من الضرائب.

الأماكن المقدسة داخل منطقة القدس

المادة الخامسة عشرة:

الأماكن المقدسة وأماكن العبادة هي تلك الأماكن المقدسة التي كانت تعتبر مقدسة يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨، وإذا وقع أي اختلاف حول حقيقة وضع أي مكان من الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت تعتبر، أو لم تعتبر، كذلك يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨، فإن القرار النهائي حول هذا الموضوع من اختصاص مندوب هيئة الأمم. ويحق لمندوب هيئة الأمم أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته في أمر الأماكن المقدسة أو غير المقدسة المختلف على قدسيته كما ورد في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثانية عشرة.

المادة السادسة عشرة:

توضع جميع الطرق المؤدية مباشرة إلى الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة في منطقة القدس تحت إشراف مندوب هيئة الأمم التام الذي يخوّل وضع الأنظمة الخاصة التي تهدف إلى تأكيد حماية الأماكن المقدسة وأماكن العبادة وحرية الوصول إليها. وكذلك يخوّل حق وضع الحراس للمحافظة على النظام داخل وخارج هذه الأماكن. ومثل هذه الأنظمة تعتبر مفيدة للسلطات المختصة في المنطقتين. وعليها، كلما رُئي ذلك ضرورياً، أن تنفذ هذه الأنظمة بإصدار قوانين إضافية. ويخوّل المندوب أيضاً حق وضع حراس على طول بعض الطرق داخل

المدن التي يستعملها عادة رجال الهيئات الدينية المسيحيون والمسلمون واليهود أثناء مرورهم إلى تلك الأماكن المقدسة وأماكن العبادة.

المادة السابعة عشرة:

لا تفرض أية أنواع من الضرائب على أي من الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت معفاة من مثل هذه الضرائب قبل يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨. ولن يدخل أي تعديل على أي نوع من الضرائب التي من شأنها أن تفرق بين أصحاب أو المقيمين في الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة، أو الضرائب التي من شأنها أن تؤثر على العلاقات الودية التي كانت قائمة بين أصحاب أو المقيمين في الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة قبل يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨.

المادة التاسعة عشرة:

يستمر العمل بالحقوق التي كانت سارية المفعول يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨ بشأن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، وعلى الأخص تلك الحقوق والأفعال المعروفة بـ "الأمر الواقع" التي وضعت عام ١٧٥٧ الخاصة بالأماكن المقدسة الرئيسية في منطقة القدس. وإذا وقع أي خلاف حول هذه الأماكن المقدسة وأماكن العبادة بين طائفتين دينيتين أو أكثر يحق لمندوب هيئة الأمم، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته على فض هذا الخلاف بذات الطرق والأسس التي كان معمولاً بها يوم ١٤ أيار [مايو] ١٩٤٨. وإذا لم تلق اقتراحات مندوب هيئة الأمم قبولا من الطوائف المختلفة يرفع المندوب الأمر إلى المحكمة الدولية التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. ولا يحق لمندوب هيئة الأمم أو للمحكمة الدولية التدخل في نزاع يقع بين أفراد إحدى الطوائف الدينية. وإذا رأى المندوب، في أي وقت، أن أيّاً من الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة يحتاج إلى إصلاحات عاجلة فيحق له أن يطلب إلى الطائفة أو جماعة من الطائفة أو الملة أن تتولى إصلاحها. وإذا لم يجر إصلاحها أو لم يتم إصلاحها بصورة تامة خلال مدة معقولة فيحق للمندوب أن يتخذ التدابير اللازمة لإصلاحها وإتمام إصلاحها في الحالات التي تكون فيها الطائفة المختصة غير قادرة أو غير راغبة في

الإففاق على هذه الإصلاحات، على أن يضع المندوب المصروفات ضمن المصروفات المخصصة للمصالح العام.

الأماكن المقدسة خارج منطقة القدس

المادة العشرون:

يخول مندوب هيئة الأمم الحق في الإشراف على تنفيذ التعهدات التي تقطعها على نفسها الدول المختصة بشأن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة في فلسطين الواقعة خارج منطقة القدس، وله أن يرفع إلى المحكمة الدولية الخلافات التي قد تقع حول تنفيذ هذه التعهدات لإصدار حكمها فيها.

تجريد منطقة القدس من السلاح

المادة الحادية والعشرون:

تجرد منطقة القدس بصورة دائمة من السلاح، وتصبح منطقة محايدة، ولن تبقى فيها قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو مخازن للأعتدة الحربية. وعلى السلطات المسؤولة في المنطقتين أن تقدم تصريحات إلى الجمعية العامة تتعهد فيها بتجريد منطقتيهما من السلاح وإبقائهما على هذا الوضع بصورة دائمة. وكل خرق للشروط التي تتضمنها تصريحاتها المذكورة أو أية محاولة لتغيير النظام الدولي بالقوة تعرض، ما لم تحل بالمفاوضات أو بقرار من محكمة القدس الدولية، على مندوب هيئة الأمم، وهو بدوره يبلغها إلى الأمين العام للهيئة الذي يعرضها على الهيئة المختصة في هيئة الأمم. وليس في هذه المادة ما يؤثر على حقوق السلطات المسؤولة في الاحتفاظ داخل حدودها بقوات من البوليس المسلح بأسلحة رجال البوليس المعتادة للمحافظة على الأمن والنظام، على أن لا يزيد عدد رجال البوليس في كل منطقة عن ٥٠٠ رجل، ما لم يوافق مندوب هيئة الأمم بصورة مؤقتة على زيادة عدد رجال البوليس.

اتفاقات اقتصادية ومالية

المادة الثانية والعشرون:

على السلطات المسؤولة في المنطقتين العربية واليهودية التفاوض لعقد اتفاقيات اقتصادية ومالية كما ترى مناسباً في مختلف الظروف، واضعة نصب أعينها ضرورة تسهيل العلاقات التجارية بين المنطقتين.

الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية

المادة الثالثة والعشرون:

إن من واجب السلطات المسؤولة في منطقتي القدس ضمان احترام الحقوق الإنسانية والحريات الرئيسية في منطقتيهما، وخاصة حرية العبادة وحرية التعليم كما نص عليهما ميثاق حقوق الإنسان العالمي الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من شهر كانون الأول [ديسمبر] ١٩٤٨ كمستوى عام يصلح لجميع الشعوب وجميع الأمم. فإذا وجد مندوب هيئة الأمم المتحدة أن السلطات المسؤولة في أي من المنطقتين قد فشلت في احترام تعهداتها في هذا الشأن يحيل الأمر إلى المحكمة الدولية لتصدر قرارها، وقد يرفع الأمر، إذا وجد من الضروري ذلك، إلى الهيئة المختصة في هيئة الأمم المتحدة.

اللغات الرسمية

المادة الرابعة والعشرون:

إن اللغات الرسمية التي تستعمل في منطقة القدس لتطبيق الشروط هي العربية والعبرية والإنكليزية والفرنسية.

شروط أخرى

المادة الخامسة والعشرون:

يصبح هذا المشروع ساري المفعول من تاريخ تعيينه الجمعية العامة. ويمكن لهذه الجمعية أن تعدله، وأن تعيد النظر فيه.

هذا هو المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية لإقامة نظام دولي في منطقة

القدس، ولكن هذا المشروع لم ينفذ قط.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>